

كّرّاس الشروط المتعلق باختيار

محامي مباشر

أو شركة مهنية للمحامين

من قبل بلدية دوز

10 فيفري 2023

	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
	الفصل 2: تبويب طلب العروض
	الفصل 3: إجراءات القيام بطلب العروض
	الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة
	الفصل 5: صلوحية العروض
	الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 7: الضمانات المالية
	الفصل 8: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
	الفصل 11: فتح الظروف الفنية
	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 13: فرز العروض
	الفصل 14: منهجية فرز العروض وإسناد الأعداد
	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق

	ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (بلدية دوز) صاحب طلب العروض

	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة المذكورة في الغرض
	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين والأجانب المتعاقدين والمقترحين في المهمة
	ملحق عدد 8: تصريح على الشرف فردي (أو جماعي) لكافة الفريق المتدخل والانات المطلوبة
	ملحق عدد 9: قائمة الهياكل العمومية التي أنابت أو كلّفت المحامي أو الشركة المهنية للمحامين خلال الخمس سنوات الأخيرة.
	ملحق عدد 10: سيرة ذاتية
	ملحق عدد 11: مخطط اشتغال خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب العروض الحالي وعدد الإنابات الجارية.
	ملحق عدد 12: البنود التعاقدية النموذجية بين محام وهيكل عمومي

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية المرسمين بجدول المحامين لنيابة (بلدية دوز) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني: تبويب طلب العروض

أ- أقساط طلب العروض:

- قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المباشرين.
- أقساط متعدّدة (يحددها الهيكل العمومي): في هذه الحالة، يجب التنصيص على الأقساط المخصّصة للمحامين الذين لم تتجاوز مدّة ممارستهم للمهنة 5 سنوات منذ ترسيمهم لدى الاستئناف. ولا يؤخذ بعين الاعتبار، ضمن هذا الصنف، القضاة المرسمون لدى الاستئناف والذين مارسوا مهنة القضاء لمدة لا تقلّ عن 5 سنوات قبل ترسيمهم بالاستئناف.
- يخصّص طلب العروض للمحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض "استشارة تكليف محامي بتاريخ 10 فيفري 2023 لفائدة بلدية دوز" الإنايات المتعلقة بالمسائل التالية:

✓ القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

✓ استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

✓ استصدار الأذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

ويمكن المشاركة في قسط واحد أو عدة أقساط وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الموالية "ب" من هذا الفصل.

ب- أفراد الأقساط الموجهة إلى المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف الخمس سنوات:

يخصّص للذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب

العروض " استشارة تكليف محامي بتاريخ 10 فيفري 2023 لفائدة بلدية دوز " الإنايات المتعلقة بالمسائل

التالية:

• القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل

العمومي ما قدره مائة ألف دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

• استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي

ما قدره مائة ألف دينار على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى

التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

• استصدار الأذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 3: إجراءات القيام بطلب العروض:

يسحب كراس الشروط مجانًا من موقع الواب التالي: www.communedouz.tn (للهيكل العمومي/ موقع الصفقات العمومية) والتي يتم النفاذ إليه بعد أن يتولى المترشح تعميم خانات الاستمارة الإلكترونية الموجودة على ذات الموقع أو يمكن سحبه مباشرة من الهياكل العمومية دون مقابل.

الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة:

أ- يمكن المشاركة في إطار فردي أو في شكل مجعّ المباشرين والمرسمين بقسم المحامين المباشرين ب:

التعقيب،

الاستئناف،

الشركات المهنية.

يخصّص طلب العروض إلى المحامين الذين لم تتجاوز مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات

انطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالاستئناف.

مفتوح لكافة المحامين المباشرين على حدّ سواء بالاستئناف أو التعقيب.

ويجب على الهيكل العمومي توضيح ما إذا كان الاتجاه يرمي إلى تخصيص طلب العروض، الحالي، إلى

المحامين الذين لم تتجاوز مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالاستئناف أو أنه

مفتوح لكافة المحامين المباشرين على حدّ سواء بالاستئناف أو التعقيب.

ب- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة:

- الذي تعرّض إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

غير أنّ التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات **(بلدية دوز)** ولجان الفرز المحدثة بها. وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقاً، اللّجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

- الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستنين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجّه إلى عنوان المحامي المبيّن في إستمارة سحب كراس الشروط المشار إليها بالفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وعند الاقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العموميّة.

الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يجب على المحامي المعني تقديم التزام بتوفير شهادة سارية المفعول، في تاريخ تقديم العروض، في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية في ملف المشاركة في طلب العروض في صورة فوزه بالصفقة.

ويمكن تعويض شهادة التأمين بالتزام كفيل بالتضامن مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية ووفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المذكور. كما يجب على المحامي المعني، عند قبول ترشّحه، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهّد بها.

ويمتدّ عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي المعني. ويصحّ التزام الكفيل بالتضامن المعوّض لعقد التأمين لاغيا بمجرد الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهّد بها المحامي المعني إلا إذا اعلم (الهيكل العمومي) الكفيل بالتضامن أو شركة التأمين المعنية من قبل الهيكل العمومي في حدود الأجل التي افتضاها الضمان وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ثابتة التاريخ، طبق القانون، بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية.

الفصل 9: طريقة تقديم العروض

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه.

كما يجب أن توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للهيكل العمومي مقابل وصل إيداع. ويكون هذا الظرف مغلقا ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح استشارة عدد 2023/01 للمرة الأولى لتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية دوز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية ".
مهنية للمحاماة لنيابة بلدية دوز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية "

وتسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ ثانياً في سجّل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقصى:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول إمّا ختم مكتب الضبط المركزي أو كذلك تاريخ الإرسال الإلكتروني للوثائق عند الاقتضاء.

* كلّ عرض لم يكن مغلقا.

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها من قبله

خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الهيكل العمومي المعني.

* كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجبات المشارك	العملات المطلوبة	بيان الوثيقة
تأشير المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط
إمضاء أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتحديد رئيس المجمع أو المفوض.	---	اتفاقية مجمع ¹
إمضاءها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	وثيقة التعهّد
إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
مضادة من قبل رئيس مكتب الأداءات المؤهل لذلك.	أصل الشهادة أو نسخة من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض.	شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ	أصل الشهادة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد.	شهادة في خلاص انخراط بصندوق الحيطة والنقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض
مضادة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة	أصل الشهادة لم يمض على تسليمها أكثر من	شهادة التسجيل بالهيئة الوطنية

¹ في صورة تجمّع مكتبين محامين أو أكثر أو شركتين مهنّيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية مجمع متضامن/ أو شركاء حسب الحالة وتتضمّن الوثيقة ضرورة تعيين أحدهم كمفوض يمثّل المجمع لدى الهيكل العمومي.

أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ	شهر واحد.	
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.	نسخة من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان).
إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الهيكل العمومي المعني، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام، حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم وخاصة الفصل 5 منه.
إمضاء المحامي المترشح.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بصحة المعلومات التي قدمها المحامي في عرضه حول تجربته العامة والخصوصية.

<p>إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه <u>والفريق المتدخل المقترح</u> لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الرابع من كزاس الشروط.</p>
<p>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:</p>		
<p>إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>* قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب أو بالشركة المهنية للمحامين.</p>
<p>إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>* التزام لكل محامي متدخل بإنجاز المهمة.</p>
<p>• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيّدات.</p> <p>بالنسبة للمحامي أو للشركات المهنية للمحامين حديثة العهد، يُشترط لإثبات الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة <u>مهمات الخدمات و الاستشارات القانونية</u> الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنّية مصحوبة بالمؤيّدات وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9).</p>		<p>التجربة <u>العامة</u> للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المشاركين في المهمة خلال الخمس سنوات الاخيرة، والإشارة إن كان المحامي المترشّح أو شركة المحاماة عضو في شبكة دولية مهنية لمحامين وتعريفها مع ذكر موقع الواب إن وجد.</p>
<p>• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ والمؤيّدات</p>		<p>التجربة <u>الخصوصية</u> للمحامي المباشر أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المباشرين خلال <u>العشر (الخمس) سنوات الاخيرة</u> في (..... ذكر الاختصاص المطلوب إن وجد).</p>

<p>ذات الصلة.</p> <p>بالنسبة للمكاتب أو الشركات المهنيّة للمحامين حديثة العهد، يُشترط لإثبات الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة <u>مهمات الخدمات و الاستشارات قانونيّة التي أنجزها أحد المحامين بصفته مشاركا من الصنف الأول صلب مكتب المحاماة أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين، الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنيّة أو المؤيدات ذات الصلة وفقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) .</u></p>		
<p>الاكتفاء بإمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد 9</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي أو لكافة أعضاء الفريق المتدخّل بما في ذلك الخبراء المحليين والأجانب مؤيّد بنسخ من الشهادات العلميّة لكلّ هؤلاء مع ذكر إن كان للمحامي المترشّح موقع واب وعنوان ذلك.</p>

الفصل 11: فتح الظروف الفنيّة:

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنيّة من قبل اللجنة الخاصّة لفتح العروض وفرزها تحدث بمقرّر من رئيس الهيكل العمومي. وتتمّ عملية الفتح في جلسة علنيّة إلا إذا ارتأى الهيكل العمومي خلاف ذلك. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض. كما لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة. وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط الهيكل العمومي. ويمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: commune.douz2015@gmail.com على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الارسال الالكتروني.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

في كلّ الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى (بلدية دوز) أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل (بلدية دوز) وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 13: فرز العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 1.14: منهجية فرز العروض

□ منهجية الفرز المعتمدة لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين الذين تجاوزت مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالاستئناف.

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء والمرشحين في الإنابات المعنية (تكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد انقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 2.14: منهجية إسناد الأعداد:

1.2.14: المبدأ العام في إسناد الأعداد:

□ في صورة ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة

سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة **جانفي 2018** إلى تاريخ تقديم العروض.

وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة الملفات التي أنجزها المحامي المترشح خلال تلك الفترة والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه تلك الملفات.

ويمكن كذلك اعتماد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

في صورة تقديم عرض في إطار مجّمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع طبق الصيغ المحددة في الفقرة (أ.2) من هذا الفصل.

عدد الإنابات لدى المحاكم	أقل من 40 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و45 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و50 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و55 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	05	15	25	35	40

ب- تجربة المحامي أو المحامين الشركاء والمترشحين في الإنابات الخصوصية

خلال الخمسة سنوات الأخيرة* (نكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الهيكل العمومي لمحامي أو شركة محاماة. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. وتساعد الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الملفات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أقل من 10 ملفات أو إنابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و15 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و20 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و25 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 26 و30 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 30 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
0	05	10	15	18	20

* بصفة استثنائية وبالنسبة لأول طلب عروض يقوم به الهيكل العمومي، تقتصر التجربة المطلوبة

على ثلاث سنوات فقط.

وتجدر الملاحظة بخصوص هذا المعيار أنه لا يطبق إلا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

إلا أنه، وفي الحالة التي لا يوجد فيها لدى الهيكل العمومي مبررا لطلب محامين متخصصين فإنه يتم توزيع النقاط بعنوان هذا المعيار مناصفة بين معيار المراجع العامة المشار إليها أعلاه ومعيار المؤهلات العلمية المبين في الفقرة الموالية "ب".

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة الفرز وترتيب العروض تتمّ على النّحو التّالي:

يتولّى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسيرة الدّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمّنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعني. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأوّلي الذي أنتجته أعمال الفرز.

ت - المؤهلات العلميّة للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التّالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- الخبراء والمستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي أو شركة المحاماة لمدة الإجابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشّح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون والأجانب عند الاقتضاء واختصاصاتهم في العلاقة بالإجابة المطلوبة...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين.
- تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

وعندما يتعلق الأمر بتكليف محامين بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه. ويتم ذلك على النحو التالي:

الميزات التفاضلية						
5	-	-	-	-	-	شهادة دكتوراه في القانون (ب)
5	-	-	-	-	-	مراجع الخبراء المحليون والأجانب والمستشارون المكلفون بالمهمة أو كذلك الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة
10	المجموع					

(ب) تتمثل شهادة الدكتوراه في الشهادة التي نص عليها العنوان الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/09/06 والنصوص التي نقحته أو تممته في اختصاص قانوني له علاقة بالمهمة.

وبالنسبة للتعقيب، تحتسب الخبرة بصفة تراكمية وذلك بأن تضاف لخبرته في التعقيب، عدد السنوات والملقات والأعمال التي قام بها المحامي المترشح في مرحلة الاستئناف.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهّمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض.

□ في صورة عدم ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معيّن

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة **جانفي 2018** إلى تاريخ تقديم العروض.

وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، تحتسب التجربة بعدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة التي أنجزها المحامي المترشح خلال تلك الفترة والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه تلك الملفات.

ويمكن كذلك اعتماد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون

إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع طبق الصيغ المحددة في الفقرة (أ.2) من هذا الفصل.

عدد الإنايات لدى المحاكم	أقل من 40 ملف أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و45 ملف أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و50 ملف أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و55 ملف أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و60 ملف أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 60 ملف أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عملية الفرز وترتيب العروض تتمّ على النّحو التّالي:

يتولّى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشّحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعني. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجته أعمال الفرز.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- الخبراء والمستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي أو شركة المحاماة لمدة الإجابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون والأجانب عند الاقتضاء واختصاصاتهم في العلاقة بالإجابة المطلوبة...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 10 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين.
- تسند نقطتان لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

وعندما يتعلق الأمر بتكليف محامين بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه. ويتم ذلك على النحو التالي:

الميزات التفاضلية						
10	-	-	-	-	-	شهادة دكتوراه في القانون (ب)
10	-	-	-	-	-	مراجع الخبراء المحليون والأجانب والمستشارون المكلفون بالمهمة أو كذلك الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة
20	المجموع					

(ب) تتمثل شهادة الدكتوراه في الشهادة التي نصّ عليها العنوان الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/09/06 والنصوص التي نقحته أو تمّمته في اختصاص قانوني له علاقة بالمهمة.

وبالنسبة للتعقيب، تحتسب الخبرة بصفة تراكمية وذلك بأن تضاف لخبرته في التعقيب، عدد السنوات والملقات والأعمال التي قام بها المحامي المترشح في مرحلة الاستئناف.

ح- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العموميّ وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض.

□ منهجية الفرز المعتمدة لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين الذين لم تتجاوز مدة ممارستهم للمهنة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ ترسيمهم بالاستئناف.

يتمّ فرز العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

تقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد انقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 2.14: منهجية إسناد الأعداد:

1.2.14: المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال

الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين تاريخ ترسيمه بجدول المحاماة إلى تاريخ تقديم العروض. وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال تلك الفترة والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه.

ويمكن كذلك اعتماد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

في صورة تقديم عرض في إطار مجّمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجّمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع طبق الصيغ المحددة في الفقرة (أ.2) من هذا الفصل.

عدد الإنابات لدى المحاكم	أقل من 05 إنابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 15 ما بين 05 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 25 ما بين 16 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 26 و 35 ما بين 26 و 35 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 36 و 45 ما بين 36 و 45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة الفرز وترتيب العروض تتمّ على النّحو التّالي:

يتولّى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسيرة الدّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعني. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأوّلي الذي أنتجته أعمال الفرز.

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالاستناد إلى الخبرة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التّالي:

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- الخبراء والمستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي أو شركة المحاماة لمدة الإنابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشّح التّصحيح على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها المحامي على النّحو التّالي:

الأعداد التفصيلية						
05						شهادة الماجستير أو الدراسات المعقّدة أو المتخصصة في القانون
10	-	-	-	-	-	شهادة دكتوراه في القانون (أ)
05	-	-	-	-	-	الدورات التكوينية المتخصصة (ب)
20	المجموع					

(أ) تتمثل شهادة الدكتوراه في الشهادة التي نصّ عليها العنوان الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/09/06 والنصوص التي نقحته أو تمّمته في اختصاص قانوني.

(ب) الدورة التكوينية المتخصصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين. ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة

خ- **حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهنة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض.
- يتم حذف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض.

2.2.14: في القواعد الاستثنائية المطبقة على القضايا التي لا يقتضى فيها القانون إنابة محام:

بالنسبة للإنابات التي لا يقتضى فيها القانون وجوبية المحامي فإنه يقع اعتماد المعايير والمقاييس المذكورة في الفقرتين السابقتين 1.14 و 1.2.14 باستثناء المعيار المتعلق بالمراجع العامة للمحامي الذي يجب أن يستبعد من معايير فرز المحامين المتعلقة بالقضايا المذكورة في هذه الفقرة.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفرز المحدثة لدى الهيكل العمومي تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه الهياكل العمومية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ اختيارها من قبل (ذكر اسم الهيكل العمومي) في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا الكراس.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي:
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي):
- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام
- (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ (يحدّده الهيكل العمومي) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها الهيكل العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (تكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ التسجيل في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرفّ الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة)

حرّر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان (ذكر اسم الهيكل العمومي)
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ
عند الاقتضاء.)

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع الخصوصية والعامّة المذكورة في الغرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدّمتها في هذا
العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمُدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظمّ لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض وإنّني لست بصدد إنابة بـ (المؤسسة أو المنشأة العموميّة او
الهيكل العمومي)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامين
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين والأجانب
المتعاقدين والمقترحين في المهمة

تاريخ الترخيص والتصية	الشهادة المعزز عليها	الاسم واللقب	م.ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف فردي (أو جماعي) لكافة الفريق المتدخل والانابات المطلوبة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قار	نمبر قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً مبتلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي ¹ أو الخبير

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.

قائمة الهياكل العمومية التي أنابت أو كلفت المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي إلى تاريخ فتح العروض)

ملاحظات حول هذه المهام يقدمها المترشح حسب ما يراه	تاريخ انتهاء المهنة	تاريخ انتهاء المهنة	المهنة	موضوع الأمانة	الصيكل العمومي أو شركة القطاع الخاص

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يجب الاقتصار على فترة التجربة بثلاثة سنوات فقط في طلب العروض الاول

سيرة ذاتية

- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد:

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح:

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدوريات القانونية المنجزة	المبكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بندائها

-
-
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	ميدان النزاع أو الدواش القانونية المنجزة	المركز العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة النشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بإنجازتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة ...

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

مخطط اشتغال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة
التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب
العروض الحالي وعدد الإنايات الجارية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد مخطط الاشتغال	الأجال التقريبية لانتهاؤ الإنايات الجارية	الإنايات الجارية		سنة (السنة الثالثة)		سنة (السنة الثانية)		سنة (السنة الأولى)		
		أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنايات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنايات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنايات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنايات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنايات	عدد القضايا موضوع الإنايات موزعة حسب طورها	عدد القضايا موضوع الإنايات موزعة حسب طورها	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنايات	عدد القضايا موضوع الإنايات موزعة حسب طورها

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ في

البنود التعاقدية النموذجية

بين محام وهيكل عمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

- تتمثل مهمة الأستاذ (أو شركة المحاماة) طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي:
- نيابة المؤسسة/ المنشأة / الهيكل العمومي / والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات التي ذكرها التي تطلب منهم نيابتها فيها.
 - ونيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي يكلفه بها الهيكل العمومي سواء في تونس أو كذلك خارجها.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي:

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن (للهيكل العمومي) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764

1 يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: شيك، حوالة ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- الإدارة الماليّة للمنشأة المعنيّة.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الهيكل العمومي.

وتحمل على (الهيكل العمومي) أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما يتحمّل (الهيكل العمومي) مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق، وجوبا، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريّا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلّقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى الهيكل العمومي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الهيكل العمومي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيكل العمومي بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين الهيكل العمومي من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بـ.....تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الهيكل العمومي من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً، بانتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
يفسخ العقد وجوباً بوفاء المحامي.

ويتمّ أيضاً فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه .
وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكل العمومي فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الهيكل العمومي إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار الهيكل العمومي تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتب اللجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 2: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد:

- إمضائه من قبل أمر الصرف بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمجالس الجهوية والمدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- إمضائه من قبل رئيس المنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية بعد مصادقة مجلس الإدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عَيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو شركة المحاماة

عن الهيكل العمومي